عن ابي حنيفة انه خص التحريم بالليس

باب صلاة الجمعة

اتفقوا على ان صلاة الجمعة فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وانما تجب على المقيم بالبلد فلا تلزم مسافرا بالاتفاق ويحكى عن الزهري والنخعي وجوبها على المسافر اذا سمع النداء ولا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب ولا تجب على الاعمى اذا لم يجد قائدا بالاتفاق فان وجده وجبت عليه عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا تجب **فصل** ومن كان خارج المصر في موضع لا تجب فيه الجمعة وسمع النداء لزمه القصد عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة من سكن خارج الصور فلا جمعة عليه وان سمع النداء ومن لا جمعة عليه كالمسافر ببلد فيها جمعة مخير بين الجمعة والظهر بالاتفاق وهل يكره الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة قال ابو حنيفة يكره وقال مالك والشافعي واحمد لا يكره دل قال الشافعي بين **فصل** اذا اتفق يوم عيد ويوم جمعة فالاصح عند الشافعي ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلاة العيد واما من حضر من اهل

القرى

القرى فالراجح عنده سقوطها عنهم فاذا صلوا العيد جاز لهم ان ينصرفوا ويتركوا الجمعة وقال ابو حنيفة بوجوب الجمعة على اهل البلد والقرى ايضا وقال احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى ولا على اهل البلد بل يسقط فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر وقال عطا تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك فلا صلاة بعد العيد الى العصر **فصل** ومن كان من اهل البلد والجمعة واراد السفر بعد الزوال لم يجز له الا ان تمكنه الجمعة في طريقه ويتضرر لتخلفه عن الرفقة وهل يجوز قبل الزوال قال ابو حنيفة ومالك يجوز وللشافعي قولان اصحهما عدم الجواز وهو قول احمد قال الا ان يكون سفر جهاد والبيع بعد الزوال مكروه وبعد الاذان الثاني حرام لكنه يصح عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح **فصل** واختلفوا في الكلام حال الخطبة لمن لا يسمعها فقال الشافعي واحمد يجوز والمستحب الانصات وقال ابو حنيفة لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع وقال مالك الانصات واجب سواء قرب ام بعد واختلفوا في الكلام حال الخطبة لمن يسمعها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في القديم تحريم الكلام على المستمع والمخاطب معا الا

Copyright © King Saud University